(القرار رقم ١٥٢٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٤٣٩) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٢/٢٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٥م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٢/١٣هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف ....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام المكلف بنسخة من قرارها رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (١٦٨/٥٠٠) وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٤هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٣هـ، كما قدم مستندًا يفيد سداد مبلغ (١٣,٩٠٥) ريال وقدم أيضًا ضمانًا بنكيًا صادرًا من مجموعة ب برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ بمبلغ (١٠٠,١٦٢) ريال، لقاء الفروقات الزكوية المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

بند الناحية الشكلية أمام اللجنة الابتدائية:

قضى قرار اللجنة الابتدائية بتأييد المصلحة في رفض الاعتراض المقدم من المكلف شركة أ على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه حسب المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/٢/١٧) تاريخ ١٣٧٦/٣/١٤هـ والتي تنص على (تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء) وحسب المادة (الرابعة) منه التي تنص على (يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم بتنفيذ أحكامه) ,

وبموجب القرار الوزاري، الذي تستند عليه المصلحة في رفض الاعتراض شكليًا، يحق للجنة أن تنظر في الاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية إن أثبت من الناحية الزكوية والموضوعية المقرونة بالمنتجات القاطعة والواضحة أحقيته في الاعتراض موضوعًا وبناءً على ذلك يطلب المكلف من اللجنة النظر في موضوع الاعتراض حتى وإن قدم بعد انتهاء المدة النظامية لكي لا تؤخذ الزكاة على أموال لا تجب فيها وفقًا لأحكام الشريعة.

ومن جهة أخرى أفاد المكلف بأنه ورد في أحد قرارات المحكمة الإدارية الصادر في حالة زكوية مماثلة الآتي: "حيث إن الأنظمة وما يتصل بها يجب أن تصدر ممن يملك نظامًا الحق في ذلك، وقد جاء في النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ في المادة (السابعة والستين) من أن اختصاصات السلطة التنظيمية هي: (وضع الأنظمة واللوائح في ما يحقق المصلحة العامة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى)، كما نصت المادة (السبعون) على: (أن تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكيه) وبالنظر في نظام جباية الزكاة الذي تستمد منه المصلحة اختصاص وزير المالية في وضع اللائحة التنفيذية التنظيمية لاعتراضات المكلفين على الربط الزكوي، فإن المرسوم الملكي المستند عليه رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ لم يمنح الوزير هذا الحق، فقد جاء في المادة (الثانية) منه: "تستوفى من الأفراد والشركات الذين يحملون الرعوية السعودية الزكاة الشرعية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء"، وفي المادة (الرابعة) منه: (يبلغ هذا المرسوم لمن يلزم بتنفيذ أحكامه)، ومما سبق يتبين عدم منح الوزير حق إصدار اللائحة التنفيذية للنظام، إضافة إلى أن المرسوم الملكي المشار إليه آنفًا - والذي تركن إليه المصلحة في منح وزير المالية حق إصدار اللائحة التنفيذية للنظام قد قضى بأن تستوفى الزكاة كاملة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، كما قضى بإنهاء العمل بالمرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) والمرسوم الملكي رقم (٨٧٩٩/٢٨/٢/١٧) وذلك اعتبارًا من غرة المحرم ١٣٧٦ هـ , كما قضى بأن يصدر مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذه، وحتى تاريخه لم يصدر أي نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء بشأن آلية تنفيذ هذا المرسوم، ومقتضى ما تقدم يؤكد عدم مشروعية هذه اللائحة، لكونها صادرة ممن لا يملك الحق في إصدارها".

وبما أن اللجنة قد أصدرت قرارها برفض الاستئناف المقدم من الشركة من الناحية الشكلية، لعدم تقديم الاستئناف خلال (٣٠) يوم وذلك بناءً على القرار الوزاري رقم (٣٢/٩٦١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ والذي لا يعتبر مستند نظامي صحيح وحيث لا يوجد المستند النظامي الخاص المنظم لمدد الاعتراض على الربوط الزكوية الصادرة من المصلحة , فإن المكلف يطالب بقبول اعتراضه من الناحية الشكلية وبالتالي النظر فيه موضوعًا.

بعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة مؤرخة في ١٤٣٧/٢/١٣هـ تضمنت الإفادة بأن استئناف المكلف ينحصر في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية , وبهذا الخصوص توضح المصلحة أنها أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م بخطابها الصادر برقم (٧/٩٥٩/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ , وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ وذلك بموجب إفادة بريد محافظة الإحساء بموجب الخطاب رقم (١٠٤٣) وتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ , وبما أن الاعتراض ورد في تاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ فالاعتراض يعد مرفوضًا شكلًا , لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية المحدودة بستين يومًا من تاريخ استلام خطاب الربط , وقد أقر المكلف في جلسته أمام اللجنة الابتدائية بأن اعتراضه وقدم بعد المدة النظامية , حيث سألت اللجنة الابتدائية ممثل المكلف: (تدعي المصلحة أنك تبلغت بإعادة الربط الزكوي برقم (٧/٩٥٩) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ وتقدمت بالاعتراض عليه بالخطاب المقيد لدى المصلحة برقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ أي بعد المدة النظامية ؟ فما تعليقكم على ذلك ؟ فأجاب ممثل المكلف: تأخرت الشركة في الاعتراض على إعادة الربط الذي قامت به المصلحة ولكن تلتمس الشركة من اللجنة ومن المصلحة بالأخص بإعادة النظر بإعادة فتح الربط حيث إن ما قامت به المصلحة غير صحيح حيث إن السيارات موضوع الاعتراض قد تم نقلها لاحقًا باسم الشركة) , وذكرت المصلحة أن أحكام وقواعد القبول الشكلي التي تنظم الاعتراض والاستئناف الزكوي , تم تنظيمها بموجب المرسوم الملكي رقم (٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧) وتاريخ

١٣٧٠/٦/٢٩هـ وما أصدر بعده من تعديلات , وكذلك استنادًا إلى قرار وزير المالية رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ في المادة (١٠) والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ والذي جاء فيه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشُعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مُسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض , ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه , وفيما يتعلق بالناحية الموضوعية بخصوص عدم حسم قيمة السيارات المسجلة بأسماء الشركاء من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م , فقد أصدرت نفس اللجنة التي قرارها الابتدائي محل الاستئناف القرار رقم (٢٧) لعام ١٤٣٦هـ بتأييد المصلحة في ربطها بعدم حسم قيمة هذه السيارات , وبالنسبة لصلاحية واختصاص وزير المالية في إصدار القرارات الوزارية بخصوص الزكاة فقد أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣٠هـ الذي أجاز فيه استمرار العمل بقرار وزير المالية رقم (٣٩٣) السابق الإشارة إليه , مما ينفي معه ما ذهب إليه المكلف بهذا الشأن .

وبناءً على ما سبق تطلب المصلحة رفض استئناف المكلف لما تقدم من أسباب وحيثيات.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية , في حين ترى المصلحة عدم قبول اعتراض المكلف على الربط الزكوي من الناحية الشكلية , للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من الطرفين اتضح أن المصلحة أصدرت الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م بموجب الخطاب رقم (٧/٩٥٩/٥) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٤هـ , وتم استلامه من قبل المكلف بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ، و قدم المكلف اعتراضه على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٨هـ.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (أولًا) من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ التي تنص على أنه (إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته خلال مدة (٦٠) يومًا اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه...) , وبما أن اللجنة الابتدائية لم تقتنع بما قدمه المكلف من مبررات، لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام رقم (٦) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

رفض استئناف المكلف في طلبه قبول اعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م من الناحية الشكلية وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،